حكم لزوم الجماعة والآثار المترتبة عليه

د/عزت شحاتة كرار

أستاذ مشارك جامعة الملك فيصل

كلية الآداب– قسم الدراسات الإسلامية

المقدمة:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد عنيت عناية عظيمة بالجماعة لأن في لزوم الجماعة اعتصام بحبل الله المتين وهذا من أعظم أصول الدين ومما عظمته وصية رسول الله ﷺ في مواطن عامة وخاصة كما قال ابن تيمية يرحمه الله ولتحقيق هذا الأصل نرى أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالجماعة وتوخت اعتبارها في أمور كثيرة من تشريعاتها كصلاة الجماعة ولزوم إتباع الإمام ونحو ذلك لذا رأيت من واجبي أن أشارك في مؤتمر الجماعة والإمامة:المملكة العربية نموذجا ببحثي المعنون بـ (حكم لزوم الجماعة والآثار المترتبة عليه) وقد قسمت البحث إلي فصلين :

الفصل الأول: مفهوم الجماعة ودورها : وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في مفهوم الجماعة

المبحث الثاني: دور الجماعة في الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية.

المبحث الثالث: أسباب خلاف الأمة والوسائل المعينة على لزوم الجماعة.

الفصل الثاني: حكم لزوم الجماعة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم لزوم الجماعة.

المبحث الثاني: حكم تعدد الجماعات.

الخاتمة

الفصل الأول : مفهوم الجماعة ودورها

وسنتكلم في هذا الفصل عن المباحث التالية:

المبحث الأول: في مفهوم الجماعة

المبحث الثاني: دور الجماعة في الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية.

المبحث الثالث: أسباب خلاف الأمة والوسائل المعينة على لزوم الجماعة

المبحث الأول: مفهوم الجماعة

الجماعة لغة :- مأخوذ من مادة (ج م ع) وهي تدور حول الجمع والإجماع، والإجماع : ضد

التفرق ، يقال : جمع الشئ عن تفرقه فاجتمع ، قال ابن تيمية : الجماعة هي الإجماع وضدها الفرقة

وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسما لنفس القوم المجتمعين[1] والاجتماع منه الحسي ومنه المادي فمثال الأول : - الاجتماع بين الناس في مكان ، ومثال الثاني اجتماع الأمة علي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر خيره وشره [2]

الجماعة اصطلاحا :-

اختلف أهل العلم في تحديد معني الجماعة علي عدة آراء بيانها كالتالي :-

الرأي الأول :- الجماعة هم الصحابة دون غيرهم لأنهم الأساس الذي بني الجماعة [3]

الرأي الثاني : - الجماعة هم السواد الأعظم

الرأي الثالث :- الجماعة هم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة علي الخلق والناس تبع لهم مقتدون بهم وبهذا الرأي قال البخاري وابن القيم والترمذي وابن تيمية وآخرون)[4]

الرأي الرابع : - أن الجماعة هم أهل الإسلام إذا اجتمعوا علي أمر فوجب علي غيرهم من أهل الملل إتباعهم

الرأي الخامس : – الجماعة هم من اجتمعوا علي أمير وهو اختيار الطبري والشاطبي [٥] و به قال القرطبي والقاضي عياض ، وسبب اختبار الطبري لهذا الرأي: هو أن الاجتماع والائتلاف وحماية بيضة الدين وصون أعراض المسلمين إنما يكون تحت لواء الجماعة الأم التي ليس لها اسم معروف به إلا الإسلام والمسلمين قال تعالي [هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ][٦] فهي الجماعة التي تضم الحاكم والمحكوم البر والفاجر العالم والجاهل وهي التي تسقط أمامها كل الولاءات والبيعات فهي الجماعة الشرعية الوحيدة التي جاء الأمر بملازمتها[٧].

وبعد عرضنا لهذه الآراء يمكننا أن نستخلص منها ما يلي:-

أولا: إن كلمة السواد الأعظم قد يظن به البعض هو كثرة العدد وإن كانوا علي هدي من القرآن والسنة لذا فطن سفيان الثوري لهذا حيث قال: لو سألت الجهَّال عن السواد الأعظم لقالوا : جماعة الناس ، لا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه فمن كان معه وتبعه فهو جماعة [٨] وهذا ما أكده ابن المبارك عندما سئل عن السواد الأعظم ، فقال : أبو حمزة السكري، بل وعد إسحاق بن راهوية محمد بن أسلم ومن تبعه في عصره جماعة [٩] يقول ابن القيم : أعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وأن خالفه أهل الأرض [١٠] وهذا الرأي من وجهة نظري القول به خطير إذا لا يمكن حصر الأمة في عالم واحد.

ثانيا:- يمكننا حصر هذه الآراء الخمسة من حيث معانيها إلي معنيين أساسيين لمفهوم الجماعة:

المعني الأول : إن اجتماع الأمة المستقيمة علي الشرع وطاعة ولي الأمر وعدم الخروج علي الجماعة والنظام العام لها [١١]

المعني الثاني : أن الجماعة : هي ما كان عليه جماعة المسلمين من صحة الاعتقاد وهو الذي جاء به محمد ﷺ قولا وعملا فهذا أصل من أصول الدين فمن تبعه فهم أصحاب الجماعة مهما اختلفت بلدانهم والخارجون عنه هم أهل الفرقة [١٢]

والذي يعنينا من هذين المعنيين هو المعني الثاني الاعتقادي لأن هذا المعني لا خلاف عليه بين جميع أهل السنة والجماعة . أما المعني الأول: وهو المتغلق بالمعني السياسي من وجوب إتباع ولي الأمر فهذا واجب شرعي ولكن مع تعدد الدول الإسلامية وتعدد أمراء المسلمين دفعنا إلى إرجاء بحث هذه المسألة في بحث مستقل [١٣]

ثالثا : الذي أميل إليه في مفهوم الجماعة : هي التي ينتظم فيها أراء أفراد الأمة الإسلامية إذا كانت مجتمعة أو أفراد البلد الواحد مع صحة اعتقادهم كما جاء به النبي ﷺ ، وسبب اختيارنا لهذا التعريف هو أن الجماعة من وجهة نظري لا تتعدد بتعدد الأماكن ونؤيد قولنا هذا مستأنسين بقول الشافعي في الرسالة حيث قال : "فما معنى أمر النبيِّ -ﷺ-بلزوم جماعتهم؟ قلت: لا معنى له إلا واحد، قال: فكيف لا يحتمل إلا واحدا؟ قلت: إذا كانت جماعتهم متفرِّقةً في البلدان فلا يقدر أحد أن يَلزَم جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرِّقين، وإن وجدت الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنَّه لا يمكن، ولأنَّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها".[١٤] أي: أنه لم يعتبر الاشتراك في المكان دليلاً على الانتماء للجماعة؛ بل يجب إظهار الموالاة لله ورسوله والرضا بمرجعية الشرع في الأمور على درجاتها وعلى درجات الأحكام.

رابعا :- أن الذين قصروا الجماعة علي العلماء قد خلطوا بين جماعة المسلمين وبين أهل الشورى وأهل الحل والعقد حيث جعلوا الأمة تبعا لهم والصحيح أنهم أخذوا هذه المكانة الشرعية لهم لأنهم ممثلين للأمة لذا تساءل د/ كمال المصري وهو محق في ذلك ، وكيف تصبح الأمة بعد ذلك التابع ويصبح الممثلون لها هم المتبوع[١٥]

المبحث الثاني
الجماعة وتحصين الهوية في ظل التحديات المعاصرة

لقد ظلت الأمة الإسلامية تحافظ على هويتها الإسلامية على الرغم من الصعوبات التي واجهتها من المبشرين والمستشرقين والعلمانيين ومن الحركة الماسونية الصهيونية العالمية ، فحاولوا تغييب العالم القدوة من وسائل الإعلام المختلفة الذي هو لب الدعوة ، وحاولوا إخفاء المنبر الإعلامي الإسلامي الذي هو ركن المثقف ، إلا أن الجماعة المسلمة لم تعدم بين صفوفها وأبنائها طيلة تاريخها القديم والحديث أصوات تصدع بالحق ورجالا ونساء انتدبوا أنفسهم للدعوة والحوار المكثف للحفاظ على الهوية الثقافية الإسلامية وتحصين الجماعة المسلمة في ظل هذه التحديات في القديم والحديث .

فقد واجهت الجماعة المسلمة منذ نشأتها الكثير من الحملات العدائية كالزنادقة والملاحدة والمشككين في عقيدة التوحيد ، هذه الصفة- عقيدة التوحيد- المميزة للجماعة المسلمة عن غيرها وأخذت هذه الحملات صورا متعددة وغالبا ما كانت تعتمد على الجدل في أمور لا يستطيع العقل البشري أن يصل فيها إلى نتيجة حاسمة لقصوره وفقدان الأدوات الفكرية التي تهيئ له ذلك وكان الهدف : التشكيل ثم الهدم[١٦].

وكما أن الجماعة حافظت على هويتها فقضت على النعرة القومية والقبلية واستطاعت مجابهتها في الماضي ، فهي الآن مضطرة إلى مجابهة تحديات النعرة الغربية الداعية إلي الفرقة والخلاف ، ولما كانت التحديات الغربية الحديثة تختلف عن التحديات القديمة ذلك أن التحديات القديمة دارت حول الانحرافات التي أدخلها أهل الثقافات الأجنبية في الإسلام واتصلت بجزئيات العقيدة الإسلامية ، فأدت إلي انحراف بعض أهل الزيغ والضلال عن طريق أهل السنة والجماعة فأما التحديات المعاصرة فلا تتعلق بتلك الجماعات المنحرفة بل تعدتها إلي صميم الجماعة المسلمة المحافظة علي حقائق الإسلام وتشريعاته في شتى مجالات الحياة ، وهذا يرجع إلى طبيعة الفكر الغربي الحديث الذي وفد عبر الغزو الفكري إلى المجتمعات الإسلامية باتجاهاته ومذاهبه وخصائصه [١٧] ، والتي اتضحت مظاهره في الاستخفاف بالقيم الروحية والغيبية وإعطاء العقل السلطة المطلقة في التوجيه ومعاداة الأديان وخاصة الدين الإسلامي ، وبناء على التجديد الذي حدث في تحدي الغرب للجماعة المسلمة كان لزاما على

الجماعة المسلمة طبقا للمتغيرات التي حدثت أن تجدد الأساليب التي تسلكها في مجابهة خصومها فالجماعة المسلمة مضطرة الآن إلى مجابهة تحديات الهوية الغربية فهي قضية الهوية الثقافية للجماعة المسلمة دون الالتفات للقضايا التي اندثرت كالفلسفة اليونانية إذ لا يصح أبدا الوقوف عند موضوع لم يعد يشغل أذهان الناس أو يلح في حياتهم كما لا يصح الوقوف عند أسلوب لم يعد مستساغا أو محبوبا [١٨]، لذلك يقول الشيخ محمد علي المويكري : إن الاعتراضات التي شغلت العقول وحلقات الدرس قديما قد فقدت أهميتها وقيمتها وانقرضت الفرق التي كانت تثيرها وتتشبث بها وأصبح العكوف على دراستها وتفهمها إضاعة للوقت وجهادا في غير عدو ، وقد نشأ عالم جديد وتجددت حاجاته ، وقد أثار أعداء الإسلام وخصومه أسئلة جديدة في هذا العصر لم تكن تخطر على بال وذلك في ضوء الفلسفة الجديدة ، ولا يمكن إشباع الرد عليها وإقناع الخصم بالاعتماد على الفلسفة القديمة فقط وإن زعم زاعم ، والسبب في ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يحل الشبهة ويفحم الخصم إلا إذا عرف ما يؤدي إليه الاعتراض وعرف الدوافع [١٩] .

وإن كنا قد أفردنا فصلا للحديث عن مواجهة الثقافة الإسلامية لتحديات المؤسسات التبشيرية والمستشرقين والعلمانيين والماسونيين وحركات التغريب في كتابنا (مدخل للثقافة الإسلامية)([٢٠]) ، إلا أنه يجب أن ننوه إلى أن هذه المواجهة لهذا الغزو الثقافي لا يمكن أن تواجه إلا إذا انطلقت هذه المقاومة من الجماعة المسلمة عن حقيقة ثابتة تعتمد أساسا على ثوابت هذه الجماعة وسماتها الإيمانية والحضارية الجامعة ، وأن تعتمد بعقلية انفتاحية على كل منجزات الفكر والعلم والتكنولوجيا ، تقرأها قراءة نقدية وتتفاعل معها لتطويعها بما يتناسب مع قواعد وضوابط فكرنا فلا نرفضها بداعي الخوف والعداء لكل ما هو أجنبي ولا نذوب فيها بتأثير عقدة النقص تجاه الآخرين ، ومن هنا يتضح صعوبة القيام بهذا الدور لغير الجماعة المسلمة الساعية إلى المحافظة على الهوية الإسلامية فهم لا غيرهم القادرون على أن يقوموا بدور فاعل وحيوي في مواجهة الهوية الغربية التي تسعى جاهدة بكل الوسائل للقضاء على الدين الإسلامي حقيقة المتمثل بالقضاء علي الجماعة وذرع بذور الخلاف بين أفراد الجماعة كما يحدث الآن في بعض البلدات الإسلامية التي شهدت ثورات قد دعم بعضها من الغرب ، فإن الجماعة المسلمة تواجه تحديات راهنة داخلية وخارجية للحيلولة دون قيامها بالدور المنوط بها ، ولكننا لا نريد هذه الجماعة الذي تحيل كل تقصير منها في الحفاظ على الهوية الإسلامية، ونصرتها إلى العوامل الخارجية وتسلط بعض الحكومات

في الداخل ، فعلى الجماعة المسلمة أن تدع هذا القول وتلتفت إلى جوهر الصراع أسبابه وطرق علاجه ليكون لها دور مؤثر وإيجابي في تخليص النظم الاجتماعية والفكرية من جمودها فعليها أن تؤدي رسالتها الثقافية والاجتماعية للحفاظ على الهوية الإسلامية :

إن الحضارة الغربية المعادية للإسلام تحاول بشتى طرقها القضاء على الهوية الإسلامية فهم يريدون فرض ثقافتهم على جميع مجتمعات العالم دون النظر إلى خصوصية هوية الآخرين ، إن تمسك الجماعة المسلمة بالهوية الإسلامية هي عز كل مسلم إذ أنه يشعر بكل فخر أنه صاحب هوية ذات جذور ثابتة وفروع يانعة ، فهي هوية عاشت أكثر من أربعة عشر قرنا لم تعشها هوية أخرى ، ولكي نحافظ على هذه الهوية الثقافية فلابد أن نواجه الهوية الغربية بهوية مواجهة قادرة على الصمود ، لا بهوية التبعية التي أفرزتها المساعدات الخارجية ، إذ على الجماعة المسلمة محاولة إحداث تنمية اقتصادية حقيقية في المجتمعات الإسلامية ورفع مستويات الأداء الاقتصادي فهذا من أهم عوامل تثبيت الهوية الإسلامية فيتعامل أصحابها مع الهويات الأخرى من واقع الندية بخلاف الأمم التي تنشغل في طلب العون الاقتصادي .

إن الهوية كغيرها تحاول أن تبحث عن سوق استهلاكي يحاول الغرب فرض هويته الثقافة على الجماعة الأضعف ليصبح أمرا واقعا لا يمكن مقاومته ، لذا يحاولون بشتى الطرق إسكات كل أشكال المقاومة الثقافية والحضارية وفي مقدمتها الإسلام عند الجماعة المسلمة لكي تتم الهيمنة الكاملة للغرب على الأمة الإسلامية بعد أن تمت لهم الهيمنة العسكرية والسياسية والإعلامية والاقتصادية لا يمكنهم فرض الهيمنة الثقافية الغربية إلا بمحو الهوية الإسلامية وتفريغ الإسلام من كونه منهج حياة إلى مجموعة من الطقوس التي تزاول داخل المساجد كالطقوس التي تزاول داخل الكنائس والأديرة عندهم ، لذلك يحاولون طمس الهوية الإسلامية عن طريق تشويه جوهره ، وإخفاء حضارته من خلال وسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون وصحافة ومن خلال الهيمنة على صانعي الثقافة في الجماعة المسلمة.

إننا مطالبون كجماعة مسلمة بمقاومة محاولة طمس هويتنا الإسلامية ؛ لأن كل صاحب هوية ثقافية إسلامية لن يكون سعيدا بأي هوية فكرية دخيلة عليه ، فعلينا أن نتصدى بالنقد والتحليل للنظم الفكرية الوافدة ولكي نقوم بالدور المطلوب لابد لنا من فهم طبيعة الصراع بين الشعوب الضعيفة والدول المهيمنة .

لماذا الحرص الآن ؟ :

إننا كجماعة مسلمة مطالبون بالحرص على الهوية الإسلامية الآن أكثر من أي وقت مضى ؛ لأن العالم كله معرض لأزمة هوية ثقافية في ظل العولمة حيث أن كل أمة لا تستطيع أن تحافظ على هويتها وتعرف إلى أي ثقافة تنتمي عليها أن تقبل بسياسة الأمر الواقع وقبول ثقافة الآخرين وتذوب فيها ، إننا مطالبون بالعودة إلى الماضي وجذوره فنعرف ديننا ولغتنا وتاريخنا وقيمنا وعاداتنا وفي الوقت نفسه ننظر إلى المستقبل فنتسلح بأدوات العلم من تكنولوجيا وفكر ونقد ، إذ أن هذه الأدوات لا تقل أهمية عن التمسك بالماضي إذ على الجماعة المسلمة أن تبدي رأيها في كل القضايا المعاصرة وتضع الحلول الإسلامية لها وعلى الجماعة المسلمة أن تنصت لأفكار أبناءها المخلصين ، وتقوم بدراستها وكل هذا العمل يتطلب اليقظة وهذا لا يمكن تحققه من العمل الفردي بل بعمل الجماعة المسلمة المنظمة والتي تمتلك كل المقومات المؤهلة لتحقيق هذه الغاية الكبرى المتعلقة بالحفاظ على هويتها.

إن حرصنا الآن كجماعة مسلمة تعمل بروح الفريق على التمسك بالهوية الإسلامية يجعلنا نستطيع أن نحدد بوضوح موقف الإسلام من القضايا الإسلامية التي تشغل الرأي العام والتراث الإسلامي وتحظى باهتمام كبير عند أبناء الأمة الإسلامية مهما اختلفت تخصصاتهم لذلك يسعى الجميع إلى الرجوع إلى القيم الأصلية للإسلام والأخذ بوسائل العلم الحديثة لكي نتمكن من الحفاظ على هويتنا الإسلامية ونشر الثقافة الإسلامية بين أبناء الأمة أولا ثم دعوة الآخرين إلى إتباعها وذلك ببيان أنها تختلف عن غيرها إذ لا تنازعها أي ثقافة أخرى في أن مصدرها من عند الله عز وجل.

وسائل تحصين الجماعة الهوية الإسلامية :

من أهم الوسائل التي يمكن أن نحصن بها الجماعة الهوية الإسلامية ما يلي :

١- تحصين الأسرة المؤمنة :

اهتم الإسلام بشكل واضح بالأسرة في أسلوب تكوينها والنظم المؤدية إليها كالخطبة والزواج والعلاقات الأسرية وبيان حقوق كل من الزوجين وحقوق الأبناء وحقوق الوالدين وكيفية مواجهة المشكلات والخلافات الأسرية إن وجدت [٢١] ، ويرجع السر في الاهتمام بالأسرة إلى أن الأسرة الصحيحة : هي أساس الحياة الاجتماعية السوية ، وهي أساس المجتمع المتكامل ، فالإسلام قدم نظاما دقيقا لتنظيم

العلاقة بين الرجل والمرأة يشبع الفطرة وينظم الغريزة التي أودعها الله في الإنسان كما أودعها في الحيوان وذلك بصورة ترتفع بالإنسان عن مستوى الغريزة الحيوانية [٢٢] ، يقول العقاد : ومن ثم يراد بالزواج فضلا عن بقاء النوع لتهذيب النفس الإنسانية واستزادة ثروتها من الرحم والرحمة ومن العطاء والمودة ومن مساجلة الشعور بين الجنسين بما ركب فيهما من تنوع الإحساس والعاطفة والقدرة على الحب والإيناس ، ولهذا كان اختيار الزوجات مقصورا على النساء اللائي يوجدن المودة. إن طريق العشرة الزوجية دون غيرها فلا زواج بين رجل وامرأة تتصل المودة بينه وبينها من طريق القرابة ومحارم الأسرة وكل النساء المحرمات في الزواج من هذا القبيل [٢٣] .

فمن خلال المحافظة على الأسرة ينشأ الأبناء التنشئة الصالحة بما يتلقى الواحد منهم من قيم من الوالدين والمحيطين بهم ؛ لأن هؤلاء الأبناء قد جاءوا نتيجة للقاء طاهر حلال بين الزوجين بدأه باسم الله عند عقد الزواج [٢٤] وتعوذ بالله من الشيطان عند الجماع .

٢- لابد من تحديد دقيق لأهداف الجماعة المسلمة ومجالاتها ودرجة توافرها في جميع مناحي الحياة لتحقيق الغرض منها ولا يمكن أن نصل لهذا إلا بفضل لزوم الجماعة المسلمة .

٣- بيان قدرة الجماعة المسلمة على الاستجابة للتحديات المعاصرة السياسية منها والاقتصادية والتقنية والحضارية التي تواجهها الأمة الإسلامية ، فالجماعة المسلمة تمتلك مقومات المرونة والمنافسة .

٤- علي الجماعة المسلمة أن تقوم بنشر الثقافة الإسلامية فهي مشروع حضاري يكفل لمؤسساتنا التعليمية حصانة علمية رصينة وأمن ثقافي في مواجهة العولمة فالثقافة الإسلامية بما تحمله من قيم ومن خصائص وصفات مميزة مؤهلة للإنقاذ وللانتشار وأداء الدور الغائب ؛ لأن القيم والمعايير التي تضبط مسيرة رسالة الإسلام وتحكم وجهتها وتحدد أهدافها مستمدة من مصدر خارج عن وضع الإنسان وهو الله عز وجل فمصدرها إلهي ، فتدريس مادة الثقافة الإسلامية في مراحل التعليم المختلفة يمكن

أن يكون له دور في مواجهة التحديات والمشكلات المعاصرة التي تحقق متطلبات الجماعة المسلمة في ظل العولمة الوافدة فالتعليم في مراحله المبكرة له دور في مواجهة مخاطر الأفكار الوافدة ، والحفاظ على قيم المجتمع الإسلامي السامية وإرشاد الطلاب وتوجيههم إلى الالتفاف حول الثقافة الإسلامية .

٥- على الجماعة المسلمة أن تواجه الغزو الثقافي بثقافة مؤسسة على ثوابت الهوية الإسلامية وسماتها الإيمانية والحضارية الجامعة وأن تعتمد بعقيلة انفتاحية على كل منجزات الفكر والعلم والتكنولوجيا تقرأها قراءة نقدية وتتفاعل معها وتطويعها بما يتناسب مع قواعد وضوابط فكرنا فلا نرفضها بداعي الخوف والعداء لكل ما هو أجنبي ولا نذوب فيها بالكلية .

٦- علي الجماعة المسلمة أن تعرف أفرادها بخصائص الهوية الإسلامية وذلك بغرس روح الإبداع في الأمة الإسلامية مما يساعد على مواجهة تحديات العولمة .

٧- على الجماعة المسلمة استخدام كل الوسائل المتاحة من الإنترنت والقنوات الفضائية والإذاعة ووسائل الإعلام والطباعة في نشر الهوية الإسلامية وبيان عيوب الهويات الأخرى من خلال التحليل والنقد لما تحمله من أفكار مخالفة للدين الإسلامي والفطرة السليمة ؛ لأن الثقافة ووسائل الاتصال الحديثة تشكلان الوقود لمعركة المواجهة أو الاندماج والذوبان مع الثقافات الأخرى .

المبحث الثالث
أسباب خلاف الجماعة المسلمة والوسائل المعينة على لزوم الجماعة.

مما لاشك فيه أن الوقوف علي الأسباب التي أدت إلي الخلاف تمكننا من وضع الطرق المعينة للرجوع إلي الجماعة المسلمة لذا سنتكلم في هذا المبحث عن نقطتين أساسيتين ألا وهما :-

النقطة الأولي :- أسباب الخلاف النقطة الثانية : طرق العلاج

النقطة الأولي : أسباب الخلاف

ذكرنا هذه النقطة بهذا العنوان لأن هناك فرق بين الاختلاف والخلاف ، فالاختلاف : هو نتيجة لاختلاف الإفهام والوقوف علي الأدلة لذا جاء فيهما حديث اختلاف أمتي رحمة)([٢٥]) أما الخلاف فهو التراع سواء مع المنازع الحق أم الباطل أي : تعمد المخالفة ولو من غير دليل وأسباب الخلاف عادة ما ترجع إلي الأمور التالية :

١ – انتشار التعصب المذهبي أو الطائفي أو القبلي أو القومي فكلنا يعلم أن التعصب المذهبي قد كان له أكبر الأثر في دفع الفقه الإسلامي في مرحلة من مراحله إلي اتصافه بالتقليد والجمود والدعوة إلي غلق باب الاجتهاد فأثر النعرة الطائفية في سقوط الخلافة العباسية علي يد التتار ليست غائبة عن الأذهان ، وكذا التعصب القبلي أو القومي وكلنا يعرف قصة سقوط الأندلس فللأسف الشديد أن هلاك الجماعة المسلمة إنما يأتي من داخلها وليس من خارجها فكل سبب يؤدي إلي عصبية ما فإنها من دعوة جاهلية وقد دعي رسول الله ﷺ إلي تركها بقوله (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ) ([٢٦])وقوله (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ،)([٢٧])

٢- افتقاد المنهج العلمي الصحيح وطرق الاستنباط التي سلكها العلماء عند قيادات بعض الجماعات لذا يتجرأ الواحد منهم علي الفتوى بغير علم فيضل ويضل وذلك لجهله بعلم أصول الفقه وقواعده

٣- تعدد الجماعات العاملة علي الساحة الإسلامية مما ترك انطباعا عند العوام أن كل جماعة من هذه الجماعات هي الجماعة الوحيدة الناجية وخاصة بعد انتشار وسائل الإعلام ومن أوسعها انتشارا النت وتسرع بعض الجماعات إلي تكفير مخالفيهما من باب تنبيه الغافل والتقرب إلي الله في فضح أمرهم وضلالهم .

٤- التوسع والتضييق في مقاصد التشريع الإسلامي مما أوقع الخلاف بين الجماعة المسلمة فاختلفوا في مراعاة المصالح والمفاسد المعتبرة

٥- اختلاف الفقهاء في حجية بعض المصادر الأصولية كعمل أهل المدينة والعرف وشرع من قبلنا وغير ذلك

الطرق المعينة علي رفع الخلاف

١ – السير علي سيرة السلف في وجوب العمل فيما تتفق عليه الكلمة وعدم التغليظ فيما اختلفوا فيه من المسائل الخلافية التي لا تؤثر علي عمل الجماعة ولا تخالف الكتاب والسنة وقد جعلها الشارع تبارك وتعالى مجالا للاختلاف فلم يترل فيها دليلاً قطعية الثبوت قطعي الدلالة فلا يجوز مخالفته .

٢- وجوب الإخلاص في العمل والسعي بكل جد واجتهاد في التقريب بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها والعمل علي توحيد الفتاوى التي تتعلق بالجماعة المسلمة كرؤية الهلال.

٣- نبذ الظن السيئ قال تعالي [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ](٢٨)

فلا بد أن يحسن كل منا الظن بأخيه وأن يبذل كل جهده كحمل فعله علي المعني الحسن ما أمكن إلي ذلك سبيلاً وإلا فليقل لعل له عذر فيما قال أو فيما ذهب إليه لذا لا يحاول كل منا أن يتصيد خطأ لأخيه فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا تظن بكلمة صدرت من أخيك شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً .

٤- عدم الغلو في الدين أو التفريط فيه فان الدين يسر ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه ففي الحديث إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ (٢٩) فان الدين يضيع بين التفريط والإفراط .

٥- فتح الحدود بين أبناء الدول الإسلامية بدون قيود أو شروط كما حدث في أوربا لكي نكون تكتلا اقتصاديا وسياسيا يعمل له أعداء الإسلام ألف حساب.

٦- توجيه نظر الأمة إلي العدو المتربص بالجماعة المسلمة الساعي إلي إضعافها وتشتتها وتشرذمها ألا وهو الغرب الطامع في خيرات بلاد المسلمين واليهود المتربصين بالأمة الإسلامية .

٧- توحيد جهود الدول الإسلامية السياسية في القضايا المصيرية التي تؤثر علي الجماعة المسلمة كقضية المسلمين في أحقيتهم باسترجاع المسجد الأقصى وحقوق الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة

٨- توحيد الإعلام الإسلامي وجعله إعلاما موجها لخدمة الهدف العام وهو توحيد المسلمون ولزوم جماعتهم

الفصل الثاني
حكم لزوم الجماعة وما حكم تعدد الجماعات

سنتناول في هذا الفصل في مبحثين مستقلين:

أولهما : حكم لزوم الجماعة

وثانيهما: حكم تعدد الجماعات داخل البلد الواحد

المبحث الأول: حكم لزوم الجماعة.

لا خلاف بين علماء أهل السنة والجماعة في مسألة وجوب لزوم الجماعة ومن شذ في النار وقد ساق العلماء جملة من الآيات والأحاديث والآثار الدالة علي وجوبها وقد رأيت أن أقتصر علي أكثرها صحة لعدم الإطالة

أولا: الأدلة من القرآن الكريم :

١-قال تعالي [وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ]([٣٠] ووجه الاستدلال واضح في الآية من وجوب لزوم الجماعة وعدم مفارقتها ([٣١])

٢-قال تعالي [ولَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ البينان وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] ([٣٢]) ووجه الاستدلال واضح فإن الله رتب علي مخالفة الجماعة وعدم لزومها العذاب الأليم ، يقول بن عباس مفسرا لهذه الآية أمر الله جل ثناؤه المؤمنين بالجماعة فنهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم أنما أهلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله ([٣٣])

٣-قال تعالي (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ([٣٤]) روى ابن كثير عن ابن عباس أنه قال: يوم القيامة تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ([٣٥])

٤-قال تعالي[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلّ ضَلاَلاً مّبِيناً]([٣٦]) ووجه الاستدلال أن لزوم الجماعة قد ثبت بنصوص من القرآن والسنة ونحن مطالبون بإتباعها والعمل تحت لوائها وإلا يشملنا الضلال المبين يقول الطبري (فقد ضل) : فقد جار عن قصد السبيل وسلك غير طريق الهدي والرشاد([٣٧])

ثانيا : الأدلة الموجبة للزوم الجماعة من السنة:

١- قال رسول الله ﷺ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "([٣٨]) .

٢- قال رسول الله ﷺ : لا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ ، أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلالَةِ أَبَدًا ، وَاتَّبَعُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ "([٣٩])

٣- خَطَبَنَا عمر رضي الله عنه الْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا ، فَقَالَ : ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ " ([٤٠])

٤- قال رسول الله ﷺ : " يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ " ([٤١])

٥- قال رسول الله ﷺ : " مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ ([٤٢])

٦ - أن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كان يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يدركني فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ « نَعَمْ » . قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْىٍ ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ». قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ «نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » . قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ

أدركني ذَلِكَ قَالَ « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » . قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .([٤٣])

٧ – قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلاَّ وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ) ([٤٤])

٨ – قال رسول الله ﷺ : " مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا ، خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ . ([٤٥])

ثالثاً: الأدلة على لزوم جماعة المسلمين من الآثار

هناك العديد من الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، وقد ذكرنا بعض أقوالهم عند تفسير بعض الآيات القرآنية وإليك مجموعة أخري من أقوالهم:

١- فعن عبد الله بن مسعود أنه قال : " يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة([٤٦])،

٢- قال ابن عباس رضي الله عنهما لسماك الحنفي: يا حنفي الجماعة الجماعة! ! فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها، أما سمعت الله عز وجل يقول: [وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ]([٤٧])

٣- عن الأوزاعي، قال: " كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، وإتباع السنة...([٤٨])

ومما يدل على وجوب لزوم الجماعة أن علماء الحديث أثبتوا لزومها في كتبهم فقال الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة- باب قوله تعالى: {و كذلك جعلناكم أمَّةً وسَطاً} و ما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم. ، وقال الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، و تحريم الخروج على الطاعة ومفارقة

الجماعة. ، وعند الإمام النسائي في سننه بابا بعنوان : قتلُ من فارق الجماعة.أما الإمام الترمذي فقد جعل في سننه باباً سمَّاه: باب ما جاء في لزوم الجماعة.

أنواع الخروج عن الجماعة التحذير من الخروج

مما لا شك فيه أن الخروج عن الجماعة فيه ضرر كبير بالأمة المسلمة ، وقد رأينا ما حدث في بعض البلدان الإسلامية من أمر الخروج لذا حذر العلماء مرارا من مسألة الخروج لما يترتب علي الخروج من المفاسد الناتجة علي مسألة الخروج عن الجماعة المسلمة يقول ابن تيمية: ولا يكاد بعرف طائفة خرجت عن ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته ([٤٩])ويزد ابن أبي العز الحنفي الأمر وضوحا بقوله: وأما لزوم طاعتهم- وإن جاروا – فلأنه يترتب علي الخروج من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر علي جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور ([٥٠])يقول ابن حجر تعقيبا علي رأي الحسن بن صالح أنه كان يري السيف فقال رحمه الله: وقولهم كان يري السيف يعني: كان يري الخروج بالسيف على أئمة الجور ، وهو مذهب للسلف قديما ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد يفضي إلى أشد منه ففي وقعة الحرة وواقعة ابن الأشعث وغيرهما عظه لمن تدبر ([٥١])

أنواع الخروج:

قسم الفقهاء الخروج إلي أربعة أقسام:

القسم الأول : الخوارج: وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين على بن أبي طالب يوم التحكيم فحاججهم ابن عباس ورجع كثيرا منهم وظل البعض علي خروجه فحاربهم على فهؤلاء كانوا يؤمنون بالنصوص من حيث الظاهر والباطن ولكنهم خالفوا الجماعة في تأويل النصوص والذين بقوا على الخروج لهم آراء ومعتقدات خاصة بهم غير معتقدات أهل السنة والجماعة وهؤلاء ينطبق عليهم وصف النبي عليه السلام: يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من

قول خير البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميـــة لا يجـــاوز إيمـــانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة([٥٢])

القسم الثاني : البغاة

وهم الذين خرجوا علي الإمام العادل طلبا للملك قال تعالي [وَإِن طَائِفَتَانِ مِـــنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِـــي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِـــطُوا إِنَّ اللهَ يُحِـــبُّ الْمُقْسِطِينَ} ([٥٣])فهؤلاء لا يقاتلون ابتداء ، وإنما يسعى في الإصلاح بينهم وبين الإمام فإن كان لهم مظلمة رفعت عنهم وأن كان لهم شبهه بين لهم وجه الحق فيها وأن كان لهم حق أعطاهم إياه فإن لم ينصاعوا بعد ذلك إلي الإصلاح وبدءوا في القتال ففـــي هذه الحالة يقاتلون

القسم الثالث : المحاربون

وهم قطاع الطرق والعصابات المسلحة فهؤلاء يسعون في الأرض فساد فإن قـــدر عليهم الإمام أقام فيهم حكم الله قال تعالي:[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـــولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ]([٥٤])

القسم الرابع: المرتدون:

المرتد شرعاً : هو الذي يكفر بعد إســـلامه نطقـــاً أو اعتقـــاداً، أو شـــكاً، أو فعلاً)([٥٥]). وقد بين رسول الله -ﷺ- حكمه بقوله : من بدّل دينه فـــاقتلوه)([٥٦]) و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَال: قال: رسول الله ﷺ :(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة) ([٥٧])

المبحث الثاني: حكم تعدد الجماعات.

مما لاشك فيه أن المتأمل لواقع الدعوات والحركات الإسلامية القائمة اليوم يجد غالبهاً يدعي الانتماء إلي أهل السنة والجماعة ومما لا ريب فيه أن ترك الباب مفتوحا لهذه الدعوات قد تدخل بعض الجماعات والأحزاب التي لا تنتمي إلي أهل السنة والجماعة بصله كحزب الله مثلا لذا فإن المقياس الحقيقي الذي يضبط هذا الانتماء والتبعية لجماعة أهل السنة والجماعة هو السير على سيرة السلف الصالح من صحة المعتقد وإتباع سنة رسول اللهﷺ وعدم الخروج علي الجماعة المسلمة فمن سار من هذه الجماعات علي منهج أهل السنة والجماعة فهم من أهل السنة والجماعة مهما كانوا أفرادا أو تنظيمات أو حكومات وإن اختلفت أماكنهم مع الإقرار بأنهم ليسوا معصمين من الخطأ لذا لا يجوز لهذه الجماعات والتجمعات أن تدعي بأنها جماعة المسلمين أو أنها هي الجماعة الوحيدة ([٥٨]) الناجية الواردة في الحديث.

وبناء علي الضابط الذي وضعناه سابقا فإن قصر مفهوم الجماعة المسلمة علي تجمع بعينه وتحت أي مسمى كان فهذا زعم خاطئ إذا لا دليل عليه فالكل يعلم أن التجمعات القائمة ما هي إلا اتحادات لنصرة الدين بوسيلة محدودة أو أدوات معينة فمن أين أتى الزعم بأنهم هم الجماعة وغيرهم ضال؟([٥٩])

ومع افتراضنا حسن الظن بهؤلاء إلا أن كثرت الجماعات الإسلامية في البلد الواحد قد تؤدي كثرتها إلي تفرقة الأمة ([٦٠])واختلاف كلمتها اللهم إلا إذا اتحدت كلمتهم وأهدافهم وغاياتهم وعقيدتهم مع اختلاف وسائلهم فيكون تواجدهم إذا من باب التكامل لا الخلاف لذا يقول الشيخ ابن باز: والجمعيات إذا كثرة في أي بلد إسلامي من أجل الخير والمساعدات والتعاون علي البر والتقوى بين المسلمين دون أن تختلف أهواء أصحابها فهي خير وبركة وفائدة عظيمة([٦١]) وقد نصت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية نائبه في الإفتاء الشيخ/ عبدا لرزاق عفيفي (وهو كاتب أصل الفتوى بخط يده) والشيخ عبد الله بن غديان ، والشيخ عبد الله بن حسن بن قعود، برقم١٦٧٤ في ١٣٩٧/١٠/٧هـ، صراحة علي هذا ومما ورد في هذه الفتوى:

«لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعاً وأحزاباً.. فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه وذم من أحدثه أو تابع أهله، وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم، قال الله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا} إلى قوله {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٠٣ــ ١٠٥]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} [الأنعام: ١٥٩].

أما إن كان ولي أمر المسلمين هو الذي نظمهم ووزع بينهم أعمال الحياة الدينية والدنيوية فهذا مشروع» ، فكما هو ظاهر في الفتوى أن إذن ولي الأمر هو الذي يضمن لها هذا التناسق فيما بينها لكي تؤدي الدور المرجو من وجودها ، ويوضح الشيخ الألباني هذا المعنى الذي وصلنا إليه بقوله: ولا شك ولا ريب أن أي جماعة يريدون بحرص بالغ وإخلاص لله عز وجل في أن يكونوا من الأمة المرحومة المستثناة من هذا الخلاف الكوني، إن ذلك لا سبيل للوصول إليه ولتحقيقه عملياً في المجتمع الإسلامي إلا بالرجوع إلى الكتاب وإلى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وإلى ما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم ،ولقد أوضح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المنهج والطريق السليم في غير ما حديث صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم ([٦٢])

وقد جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية مؤكدة لهذا الأمر في ٢٠٠٩/١٢/٩م حيث جاء ما نصه:

أما التجمعات التي تحدث داخل جماعة المسلمين ويقصد بها نفع المجتمع مثل جمع الزكاة والأضاحي وكفالة اليتامى وأمور الخير والبر، فلا بأس به ، لأنه ليس فيه خروج عن جماعة المسلمين. أما غير ذلك من جماعات –لها برامجها السياسية والعسكرية المخالفة للأمة والتي تبايع إمامها حتى على قتال إخوانهم المسلمين إن صدرت لهم الأوامر بذلك– فلا يجوز الانتماء إليها، سواء انتهجت نهجًا سياسيًّا وعسكريًّا، أو سياسيًّا قابلا للتطوير العسكري.

وقبل أن نختم حديثنا عن هذا المبحث بقية نقطة على جانب كبير من الأهمية وهي مسألة البيعة لمثل هذه التجمعات والجماعات هل هي ملزمة أم لا ؟ مما لا شك فيه أن البيعة الملزمة في حق كل مسلم هي البيعة لولي أمر الجماعة المسلمة فقط هذا بلا خلاف نعرفه بين العلماء الصادقين المخلصين لذا فإن البيعات التي تعطي لهذه الجماعات أو الجمعيات غير ملزمة ولا يترتب عليها أثر لمن قام ببيعة لأي جماعة أو منظمة أو جمعية لا شرعي ولا قانوني إن أراد أن يتبرأ من هذه البيعة.

والبيعة الصحيحة: أن تبايع الرعية الحاكم أو الراعي أو الوالي المسلم على السمع والطاعة في مقابل أن يحكمهم بما فيه مصلحة الأمة، وسياستها على أساس من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة. . وهي إنما تحصل من أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء والوجهاء وغيرهم ويلزم باقي أفراد الرعية ذلك، ولا يشترط أن يبايع كل فرد بعينه، ويدل على ذلك فعل الصحابة- رضي الله عنهم - حيث بايع من حضر منهم أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - ولم ينقل عن الذي لم يبايعوه مباشرة من الصحابة والتابعين أنهم خالفوا ذلك، وعليه فلا يحل لأحد أن يخالف أوامر ولي الأمر بحجة أنه لم يبايعه مباشرة فإن هذه شبهة باطلة.([٦٣])

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أود ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها منها:

١- أن مفهوم الجماعة المسلمة في الاصطلاح يطلق علي معنيين:

المعني الأول : إن اجتماع الأمة المستقيمة علي الشرع وطاعة ولي الأمر وعدم الخروج علي الجماعة والنظام العام لها.

المعني الثاني: أن الجماعة: هي ما كان عليه جماعة المسلمين من صحة الاعتقاد وهو الذي جاء به محمد ﷺ قولا وعملا فهذا أصل من أصول الدين فمن تبعه فهم أصحاب الجماعة مهما اختلفت بلدانهم والخارجون عنه هم أهل الفرقة .

وقد ركز البحث علي المعنى الثاني الاعتقادي لأن هذا المعني لا خلاف عليه بين جميع أهل السنة والجماعة . إما المعني الثاني : وهو المعني السياسي المتعلق بوجود إتباع

ولي الأمر فهذا واجب شرعي ولكن مع تعدد الدول الإسلامية وتعدد أمراء المسلمين دفعنا إلى إرجاء بحث هذه المسألة في بحث مستقل .

١-جوب إتباع الجماعة.

٢-أن التمسك بالجماعة المسلمة له أكبر الأثر في الحفاظ علي الهوية الإسلامية.

٣-على الجماعة المسلمة أن تواجه الغزو الثقافي بثقافة مؤسسة على ثوابت الهوية الإسلامية وسماتها الإيمانية والحضارية الجامعة وأن تعتمد بعقيلة انفتاحية على كل منجزات الفكر والعلم والتكنولوجيا تقرأها قراءة نقدية وتتفاعل معها وتطوعها بما يتناسب مع قواعد وضوابط فكرنا فلا نرفضها بداعي الخوف والعداء لكل ما هو أجنبي ولا نذوب فيها بالكلية .

٤-على الجماعة المسلمة استخدام كل الوسائل المتاحة من الإنترنت والقنوات الفضائية والإذاعة ووسائل الإعلام والطباعة في نشر الهوية الإسلامية وبيان عيوب الهويات الأخرى من خلال التحليل والنقد لما تحمله من أفكار مخالفة للدين الإسلامي والفطرة السليمة ؛ لأن الثقافة ووسائل الاتصال الحديثة تشكلان الوقود لمعركة المواجهة أو الاندماج والذوبان مع الثقافات الأخرى

٥-السير علي سيرة السلف في وجوب العمل فيما تتفق عليه الكلمة وعدم التغليظ فيما اختلفوا فيه من المسائل الخلافية التي لا تؤثر علي عمل الجماعة ولا تخالف الكتاب والسنة وقد جعلها الشارع تبارك وتعالى مجالا للاختلاف فلم يترل فيها دليلاً قطعية الثبوت قطعي الدلالة فلا يجوز مخالفته .

٦-إن المقياس الحقيقي الذي يضبط هذا الانتماء والتبعية لجماعة أهل السنة والجماعة هو السير على سيرة السلف الصالح من صحة المعتقد وإتباع سنة رسول اللهﷺ وعدم الخروج علي الجماعة المسلمة فمن سار علي منهج أهل السنة والجماعة فم أهل السنة والجماعة مهما كانوا أفرادا أو تنظيمات أو حكومات مع الإقرار بأنهم ليسوا معصمين من الخطأ .

٧-لا يجوز لهذه الجماعات والتجمعات أن تدعي بأنها جماعة المسلمين أو أنها هي الجماعة الوحيدة الناجية الواردة في الحديث لأن ذلك من عوامل الفرقة بين أبناء المسلمين مع الوضع في الاعتبار أن هذه التجمعات أو الجماعات أو الحكومات لا تخلوا من أخطأ كما ذكرنا.

٨-أن البيعة الملزمة في حق كل مسلم هي البيعة لولي أمر الجماعة المسلمة فقط هذا بلا خلاف نعرفه بين العلماء الصادقين المخلصين لذا فإن البيعات التي تعطي لهذه الجماعات أو الجمعيات غير ملزمة ولا يترتب عليها أثر لمن قام ببيعة لأي جماعة أو منظمة أو جمعية لا شرعي ولا قانوني إن أراد أن يتبرأ من هذه البيعة.

قائمة المصادر والمراجع

١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم :المؤلف :هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي أبو القاسم - تحقيق :د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي -الناشر :دار طيبة- الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٢- أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية دراسة وتحقيق :طه عبد الرءوف سعد -الناشر:مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة- ١٩٨٦

٣- أهل السنة والجماعة وموقف الحركة المعاصرة منها د / ناصر عبد الكريم العقل الطبعة الأولي (١٤١٢هـ) دار الوطن للنشر

٤- بناء المجتمع الإسلامي ونظمه د نبيل السمالوطي – الناشر دار ومكتبة الهلال – دار الشروق للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

٥- تفسير البيضاوي أنوار التنزيل و أسرار التأويل- دار النشر : دار الفكر – بيروت

٦- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) طبعة دار طيبة ١٤٢٢ه

٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي – دار قتيبة- دمشق

٨- تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني- دار ابن حزم- ودار الوراق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٩- جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب - طبعة دار المعارف

١٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١- الجامع الصغير من حديث البشير النذير : لجلال الدين السيوطي.دار الفكر- طبعة ١٩٨١م.
١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة،الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.
١٣- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي- دار الفكر- الطبعة الأولى.
١٤- جماعة المسلمين : صلاح الصاوي – دار الصفوة – القاهرة – الطبعة الأولي
١٥- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي- تحقيق: أحمد شاكر – مكتبه الحلبي- مصر الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
١٦- سنن ابن ماجه، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر – بيروت .
١٧- سنن أبي داود، المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الفكر .
١٨- سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي- مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
١٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : محمد بن عيسى الترمذي- دار إحياء التراث الغربي – بيروت- تحقيق أحمد محمد شاكر.
٢٠- شرح السنة : الحسن بن علي بن خلف البربهاري – طبعة دار الصيمعي وطبعة دار ابن القيم- الدمام- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
٢١- شرح العقيدة الطحاوية : لابن أبي العز الحنفي- الرئاسة العامة لرئاسة البحوث والإفتاء- السعودية- الطبعة الأولى.
٢٢- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت.
٢٣- عقيدة أهل السنة في ولاة أمر المسلمين : دكتور أحمد يوسف الدريويش – مطبوعات جامعة الإمام- الطبعة الأولي.
٢٤- فتاوى الشيخ الألباني لعكاشة عبد المنان الطيبي . الطبعة الأولى . مكتبة التراث الإسلامي
الفتاوَى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس- دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ تحقيق حسنين محمد مخلوف .
٢٥- الإعتصام : أبو إسحاق الشاطبي- دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر الفلسفة القرآنية : عباس محمود العقاد- دار الكتاب العربي.
٢٦- في الفكر الإسلامي الحديث والتحديات المعاصرة د. عبد المقصود عبد الغني: مكتبة الزهراء- القاهرة طبعة ١٩٩٦
٢٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للمناوي الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ ه – ١٩٩٤ م
٢٨- لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور دار صادر- بيروت.
٢٩- المدخل إلي الثقافة الإسلامية د/ عبد الإله الملا- د/ عزت كرار الطبعة الأولى٢٠٠٥م.
٣٠- المستدرك علي الصحيحين: للحاكم- دار الكتاب العربي- بيروت
٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩
٣٣- معالم الثقافة الإسلامية د. عبد الكريم عثمان. مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة عشر.
٣٤- معالم فقه الخلاف في الشريعة الإسلامية للشيخ/ عبد الوهاب الحميقاني- موقع رسالة الإسلام.
٣٥- مفهوم الجماعة بين الضيق والسعة : مقال منشور كمال المصري محرر استشاري دعوي- منتديات العز الثقافية .
٣٦- مفهوم الجماعة والإمامة، ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل - مطبعة الحميضي بالرياض- طبعة ١٤٢٨هـ
٣٧- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي- تحقيق مجموعة مكن الباحثين- الناشر جامعة أم القرى بالتعاون مع دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى
٣٨- مقدمة في الثقافة الإسلامية دراسة تأصيلية د/ عبد الرحمن أبو عامر عبد السلام: مكتبة الرشد- ٢٠٠٤هـ .
٣٩- منهاج السنة النبوية لابن تيمية- جامعة الإمام- الرياض- الطبعة الأولى
٤٠- موقف ابن تيمية من الأشاعرة: عبد الرحمن بن صالح المحمود - ابن الجوزي- الطبعة الأولى.

الهوامش والإحالات :

١ - مجموع الفتاوى (١٥٧/٣)
٢ - لسان العرب لابن منظور (١٥٧/٣)
٣ - شرح السنة للبربهاري صـ٥٩ طبعة دار الصيمعي
٤ - أعلام الموقعين صـ٧٧٠ الاعتصام صـ٣٧٩ التمهيد (٢٧٥/٢١)
٥ - الاعتصام صـ٣٧٩ طبعة دار الكتاب العربي الطبري (٧١/٧)
٦- سورة الحج (٧٨)
٧ - مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٨) فتح الباري (٣٧/١٣)
٨ - الاعتصام صـ٣٧٩ دار طيبة
٩ - الاعتصام صـ٣٧٩ دار طيبة
١٠ - أعلام الموقعين ص ٧٧٠طبعة دار طيبة
١١ - مفهوم الجماعة بين الضيق والسعة : كمال المصري ص ـ٢ ، جماعة المسلمين صلاح الصاوي صـ٢١دار الصفوة القاهرة الطبعة الأولي موقف بن تيمية / عبد الرحمن بن صالح المحمود ص/٣١
١٢ - الجماعة والخلاف ص ـ٢
١٣ - راجع هذه المسألة في المبحث الثالث (جواز تعدد ألائمه في الأقطار) من كتاب (عقيدة أهل السنة في ولاة أمر المسلمين) دكتور أحمد يوسف الدريويش ص١٥ وما بعدها
١٤ -الرسالة صـ٤٧٥ تحقيق أحمد شاكر
١٥ - مفهوم الجماعة كمال المصري ص ـ٣

(١٦) معالم الثقافة الإسلامية د. عبد الكريم عثمان ص٩٣ .
(١٧) في الفكر الإسلامي الحديث د. عبد المقصود عبد الغني ص١٤٣ .
(١٨) معالم الثقافة الإسلامية ص٩٦ .
١٩- المرجع السابق .
٢٠ - المدخل إلي الثقافة الإسلامية ص (٢٦٩- ٢٧٩) د/ عبد الإله الملا- د/ عزت كرار.
(٢١) مقدمة في الثقافة ص١٨٩ .
(٢٢) بناء المجتمع الإسلامي ونظمه د نبيل السمالوطي ص٧٣ .
(٢٣) الفلسفة القرآنية ص٦٤ .
(٢٤) منهج القرآن في تربية المجتمع ص٣١ .
٢٥ - ذكر في الموضوعات ولكن هذا الحديث اشتهر على الألسن وقد روي في كتب عديدة كالإحياء(٣٩/١)وتفسير البيضاوي(٥٤/٣) والجامع الصغير(٧٠/١) والبيهقي في رسالته للأشعريين ، قال ابن السبكي: لو لم يكن له أصل لما ذكره البيهقي في رسالته الإبهاج (١٨/٣) قال السيوطي:لعل الحديث خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا (جامع الأحاديث: (١٧٥/١) جاء في كتاب المقاصد: وفي مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا: اختلاف أصحابي لكم رحمة. ص١٦٦ فيض القدير للمناوي (٢٠٩/١) وقد سقنا الحديث من باب الاستئناس وذلك لورود اللفظة به.
٢٦ - مسند أبي يعلى الموصلي حديث رقم (١٩٤٨)
٢٧ -رواه البخاري: كتاب الإيمان- باب المعاصي من أمر الجاهلية. و مسلم: كتاب الأيمان- باب إطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ حديث رقم (٣١٤٧)
٢٨ - الحجرات (١٢)
٢٩ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
٣٠ - آل عمران١٠٣
٣١ - تفسير الطبري طبعة دار المعارف (٧٢/٧) وتفسير بن كثير طبعة دار طيبة ١٤٢٢هـ (٢/ ٩٠) تفسير القرطبي دار الفكر (١٥٢/٤)
٣٢ - آل عمران ١٠٥
٣٣ - تفسير الطبري (٧/ ٩٣)
٣٤ - آل عمران (١٠٦)
٣٥ - تفسير بن كثير (٩٣/٢) تفسير القرطبي(١٥٩/٤) تفسير الطبري(٧٢/٢) تفسير البغوي (١٨٨/٢)
٣٦ - الأحزاب (٣٦)
٣٧ تفسير الطبري (٢٧٢/٢)
٣٨ - رواه البخاري (٢٦١٢/٦) ورواه مسلم كتاب الإمارة – باب ملازمة جماعة المسلمين
٣٩ - المستدرك للحاكم (١ /١٩٩) كتاب – العلم – من فارق الجماعة قيد شبر حديث رقم ٣٦١
٤٠ - رواه الترمذي – كتاب الفن – باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث رقم (٢٠٩٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

٤١ – رواه الترمذي الموضع نفسه حديث رقم (٢٠٩٣) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه ورواه ابن ماجة في سننه (١٣٠٣/٢) وفيه زيادة فاتبعوا السواد الأعظم فأنه من شذ شاذ في النار
٤٢ – سنن أبي داود (١٩٧) كتاب الصلاة – باب في التجديد من ترك الجماعة والنسائي في سننه حديث رقم (٨٣٨)
٤٣ – رواه البخاري كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام حديث رقم (٣٦٠٦)
٤٤ – الترمذي كتاب الإيمان – باب ما جاء في افتراق هذه الأمة حديث رقم (٢٦٤١) وأحمد في سننه(١٠٢/٣) والمستدرك (٢١٨/١) قال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده صحيح وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة
٤٥ – رواه أحمد حديث رقم (٢١٠٢٩)القبة: ما يوضع في رقبة البعير من أجل حفظه وربطه، (رقبة الإسلام): أي نزع ما يشد به المسلم ونفسه من عري الإسلام
٤٦ – تفسير الطبري)) (٤/ ٢٢)
٤٧ – آل عمران:١٠٣] ([٣٦]) انظر ((تفسير القرطبي)) (٤/ ١٠٥)
٤٨ – اعتقاد أهل السنة للكلائي (١/ ٦٤) راجع مزيدا من الأدلة كتاب مفهوم الجماعة والإمامة، ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل .الناشر: مطبعة الحميضي بالرياض، العام ١٤٢٨هـ
٤٩ – منهاج السنة (١/ ٣٩١)
٥٠ – شرح العقيدة الطحاوية (٥٤٢/٢)
٥١ – تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢)
٥٢ – سنن أبي داود كتاب السنة – باب في قتال الخوارج حديث رقم (٤٧٦٧) أَيْ صِغَار الْأَسْنَان ضِعَاف الْعُقُول . قَالَ فِي النِّهَايَة : حَدَاثَة السِّنّ كِنَايَة عَنْ الشَّبَاب
٥٣ – الحجرات أيه (٩)
٥٤ –سورة المائدة أيه (٣٣)
٥٥ – البهوتي الحنبلي في كشاف القناع [١٣٦/٦]
٥٦ – أخرج الإمام أحمد في المسند حديث رقم(2968) والنسائي في المجتبى أيضاً حديث رقم (٣٤٩٤)
٥٧ – صحيح البخاري (٢٥٢١/٦) و صحيح مسلم (١٣٠٢/٣)
٥٨ – أعني جماعة الجهاد أو الأخوان أو التبليغ أو غيرهم من الجماعات العاملة في الساحة الإسلامية:
٥٩ – مفهوم الجماعة
٦٠ – أهل السنة والجماعة وموقف الحركة المعاصرة منها د / ناصر عبد الكريم العقل الطبعة الأولي (١٤١٢هـ) دار الوطن للنشر
٦١ – مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠٢/٥)
٦٢ – فتاوى الشيخ الألبانى لعكاشة عبد المنان الطيبى . الطبعة الأولى . مكتبة التراث الإسلامي ص١٠٦
٦٣ – عقيدة أهل السنة في ولاة أمر المسلمين) دكتور أحمد يوسف الدريويش ص ٢٠